

الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة

الدكتور محمدي بدر الدين، المركز الجامعي بالنعامة

مقدمة:

إنّ البحث في ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة يكتنفه كثير من الصعوبات والعقبات، ذلك أنّه كان ولا يزال من الصعب وضع مفهوم محدّد لهذا النوع من الحقوق، نظرا لأنّ فكرة الحياة الخاصة التي يتركز عليها هذا الحق تعتبر من الأفكار التّسببية التي تتسم بالمرونة والتغيّر بل والاختلاف من مجتمع إلى آخر، تبعا لاختلاف العادات والتقاليد والأفكار السائدة في كل مجتمع، فضلا عمّا يشوب هذه الفكرة من غموض يجعل من محاولة الفصل بينها وبين نقيضها - أي الحياة العامة - أمرا عسيرا جدا إن لم نقل مستحيلا.

ولا شك أن هذا كله كان له أثره السلبي في محاولة إعطاء مدلول محدّد للحق في حرمة الحياة الخاصة، الأمر الذي أدّى إلى اختلاف الفقه والقضاء وحتى التشريع في كثير من النظم القانونية الحديثة حول تحديد مدلول خاص لهذا الحق، إلى درجة أصبح معها الاتجاه السائد الآن في الفقه القانوني يدعو إلى ضرورة عدم الانشغال كثيرا بوضع تعريف محدّد للحق في الخصوصية، والاتجاه نحو ترك الأمر للقضاء لبيان العناصر التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة وفق ظروف كل مجتمع والأفكار السائدة داخله.

ولم يكن تعريف الحق في الحياة الخاصة النقطة الوحيدة التي اختلف حولها فقهاء القانون في هذا الشأن بل إن الخلاف امتد إلى الطبيعة القانونية لهذا الحق¹، فقد شغل هذا الموضوع بال فقه والقضاء منذ زمن بعيد، حتى قبل أن تتدخل بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي² وتنظر إليه بوصفه حقا مستقلا يلزم أن توفر له

¹ أنظر في الحماية القانونية للحياة الخاصة في المواثيق الدولية و الشرائع السابوية و غيرها : عاقل فضيّة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة "دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2011-2012، ص 01 و ما بعدها

² ففي 17 جويلية 1970 صدر قانون رقم 643/70 في فرنسا بشأن حماية حقوق الأفراد و حرياتهم، يعتبر الأول في العالم الذي يعترف بالحق في الحياة الخاصة كحق مستقل، وقد أشارت عبارات هذا القانون إلى أنّ الهدف منه هو توفير إجراءات صريحة لمواجهة أي تهديدات للحق في حرمة الحياة الخاصة، فنصت المادة

الحماية، وثار جدل طويل خاصة في الفقه الفرنسي حول ما إذا كانت الخصوصية حقاً أم رخصة، ويمكن حصر الخلاف في اتجاهين، الأول قديم نسبياً ذهب إلى اعتبار الحق في الحياة الخاصة من قبيل الحق في الملكية، ومن ثم يعتبر الشخص وفقاً لهذا الاتجاه مالكا لحياته الخاصة، واتجاه آخر نظر إلى الحق في الحياة الخاصة بوصفه من حقوق الشخصية أو ما يصطلح على تسميتها بالحقوق الملازمة أو اللصيقة بالإنسان، ومما لا شك فيه أن مسألة تحديد الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة لها أهميتها من الناحية النظرية والعملية، فالأكيد أن هناك فرق كبير بين اعتبار هذا الحق من قبيل حقوق الملكية وبين اعتباره أحد الحقوق اللصيقة بالشخصية، وعليه سنحاول من خلال هذا المقال معالجة التساؤل التالي

هل يعد الحق في حرمة الحياة الخاصة من قبيل الحق في الملكية أم أنه أقرب لحقوق الشخصية منه إلى حق الملكية؟ ما هو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري في هذا الشأن، وما هي الآثار القانونية المترتبة عن تحديد تلك الطبيعة؟

المبحث الأول: الحق في الحياة الخاصة من قبيل الحق في الملكية

ينطلق أنصار الرأي الأول من فكرة مفادها أنّ الإنسان يعتبر مالكا لحياته الخاصة ومن ثم لا يجوز الاعتداء عليها لأن الاعتداء في هذه الحالة يعد اعتداء على الحق في الملكية⁽¹⁾، والجدير بالذكر أن هذا الرأي قديم نسبياً بالمقارنة مع الرأي الثاني وفي هذا الصدد نشير إلى أن هذه الفكرة نشأت في البداية في مجال الحق في الصورة لتنتقل بعد ذلك إلى الحق في الخصوصية.

- الحق في الحياة الخاصة من حقوق الملكية

حيث يرجع أساس الفكرة القائلة بأنّ للإنسان على صورته حق ملكية إلى النظرية التي ترى بأنّ الإنسان يعتبر مالكا لجسده، ومن ثم فإن ملكية الإنسان لجسده تمتد إلى الصورة التي تمثل هذا الجسد نظراً لأن هذه

09 منه المضافة إلى القانون المدني الفرنسي على أنّ: "كل شخص له الحق في احترام حياته الخاصة، وللقضاء أن يأمر باتخاذ التدابير التي يرونها ضرورية لمنع أو وقف الاعتداء على ألفة الحياة الخاصة، مثل المصادرة والضبط وغيرها، وذلك مع عدم الإخلال بإصلاح الأضرار التي تكون قد حدثت، وفي حالة الاستعجال يمكن أن تتخذ هذه التدابير في صورة أوامر على عريضة".

(1)- EDELMAN: "Esquisse d'une théorie du sujet L'homme et son Image" Dalloz- 1970.p.119

الأخيرة تعد جزءا لا يتجزأ من جسم الإنسان، فالشكل يتكون شأنه شأن الجسد من لحم وجلد وعظام وعضلات وأوردة وهذه الأجزاء مجتمعة تعطي لكل إنسان شكل خاص يميزه عن الآخرين¹.

كما يرى أنصار هذا الرأي أن سلامة الكيان الجسدي للإنسان وحرمة تستلزم منع المساس به سواء كان المساس إراديا أو غير إرادي ، وما دام أن الشخص الطبيعي مالكا لجسده فله أن يتصرف فيه وأن يستعمله وأن يستغله وهي السلطات الثلاثة المعروفة والمتاحة للمالك، فله أن يبيع شكله وأن يغير من ملامحه كأن يصبغ شعره أو يخلق ذقنه ، ومن ثم يعتبر من قبيل المساس بهذه السلطات تصوير الشخص دون إذنه ونشر صورته ولو لم يكن ذلك بسوء نية.

وتقرير مثل هذا الحق يستتبع بالضرورة أن يكون للشخص الحق في رفع دعوى استرداد بقصد الاعتراف بحقه في الملكية، ويمكنه من طلب وقف الأعمال التي تنطوي على مساس بهذا الحق⁽²⁾.

ونشير إلى أن هذا التوجه كان له عدة تطبيقات أمام القضاء الانجليزي الذي لم يعترف بالحق في الحياة الخاصة كحق مستقل³ مثلما هو عليه الشأن في فرنسا، وذلك من خلال مجموعة من الأحكام القضائية التي حاول بواسطتها القضاء الانجليزي تكريس فكرة أنه لا وجود للمساس بالحياة الخاصة إذا لم يدخل ذلك في نطاق المساس بالحق في الملكية، فحسب رأي هذا القضاء لو أن شخصا ما التقط صورة من الخارج لغيره المتواجد داخل ملكيته لا يعد ذلك من قبيل المساس بالحياة الخاصة، لأن المصور لم يعتدي بأي شكل من الأشكال على ملكية

¹ حسام الدين الأهواني، الحق في احترام حرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة، 1978 ، ص 141.

(2) -FOUGEROL.H.la figure humaine et la droit. Thèse. paris. 1913. p15.

3 نشير هنا إلى أن الأنظمة القانونية في العالم اختلفت بشأن الحق في الحياة الخاصة فمنها من اعتبر الحق في الحياة الخاصة حقا مستقلا بذاته مثل المشرع الفرنسي الذي اعترف صراحة بالحق في الحياة الخاصة من خلال نص المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي المشار إليها سابقا، مكرسا له جملة من الآليات القانونية لحمايته، بينما هناك نظم قانونية أخرى مثل القانون الانجليزي لم تعترف به كحق مستقل بل حاولت حمايته من خلال أطر وحقوق أخرى منها الحق في الملكية .

صاحب الصورة كونه التقطها من خارج منزل الشخص، وعلى العكس إذا التقطها داخل المنزل فيكون عندها قد تعدى على حق الشخص في ملكيته.

كما أنه من خلال البحث نجد أن هذا الرأي قد أيده أيضا كثير من فقهاء القانون في إنجلترا ومن هؤلاء الأستاذ " ديرك هيمي " المحامي العام بلندن ، فهو يرى أنّ الحق في الحياة الخاصة هو بمثابة الملكية الخاصة لكل فرد، وهي ملكية جوهرية كمنزل الإنسان وملابسه.

وأخذت بهذا الرأي أيضا بعض المحاكم الأمريكية والكندية، فقد قضي في ولاية أونتاريو الكندية بتعويض لاعب كرة قدم عن استعمال صورته دون إذنه على أساس الاعتداء على الحق في الملكية¹.

كما أن القضاء الفرنسي أخذ بهذا الاتجاه في مرحلة معينة من خلال عدّة أحكام أصدرتها بعض المحاكم، من ذلك أنّ محكمة السين التجارية في فرنسا قضت بأنّه: " لما كان لكل شخص أن يتمتع وأن يستعمل صورته بمقتضى ماله عليها من حق ملكية مطلق فإنّ أحدا غيره لا يملك مكنة التصرف فيه دون موافقته"⁽²⁾.

ومن جانب آخر فقد اعتمد أنصار هذا الاتجاه على فكرة أن للإنسان على حياته الخاصة حق في الملكية لتكريس حماية لسريّة الرسائل والخطابات المتبادلة بين الاشخاص، بحجة ان أنّ لصاحب الرسالة أو الخطاب حق ملكية عليه، وهي ملكية مشتركة بين المرسل والمرسل إليه⁽³⁾.

والملاحظ على هذا الاتجاه أن أنصاره نظروا إلى صاحب الخصوصية على انه من جهة حائز للحق، ومن جهة أخرى كموضوع لهذا الحق فصاحب الحق تكون له صفة موضوع الحق شأنه شأن الأشياء فهو يملك نفسه

1 حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص 143.

(2) - T.Com.Seine.26 Fév. 1963.J.C.P.1963-11-13364.

- T.Seine 10 fév. 1905 Dalloz.1905-2-389.

T.G.I. Seine .13Mars. 1968. Gaz —de-Pal 1968-1-376 not-Belmondo.

(3) - F.GENY:" des droit sur les lettres missives" T.I.P.119

وبالتالي يصبح شخص الإنسان أشبه بالبضاعة، فإذا ما تمّ تصويره خلصة فإنما يكون قد سرق شكله على حد تعبير بعض الفقهاء⁽¹⁾.

ولما كانت -وفقا لهذا الاتجاه- حياة الإنسان الخاصة ملكا له فإنّ ذلك يستتبع بالضرورة النّظر إلى الجوانب المختلفة للشخصية بوصفها من الأمور المتفرعة عن حق الملكية.

ويبدو أنّ اللّجوء إلى هذه الفكرة كان يبرره عند أصحابها أمران:

الاتجاه الأول: أنّ حق الملكية وما يتفرع عنه من سلطات ثلاث وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف هو النموذج الأمثل الذي يتيح لصاحب الخصوصية حماية هذا الحق على الوجه الأمثل في مواجهة المعتدين عليه.

الثاني: رأوا أنّه لما كان الأمر يتعلّق بحق الملكية فإنّ من يقع عليه اعتداء على حياته الخاصة أو على صورته يكون في مقدوره أن يطرق باب القضاء دون حاجة لإثبات الضرر الذي لحقه من جراء الاعتداء إعمالا لحق المالك على ملكيته.

تقدير الرأي الأول:

جدير بالقول أنّ الاتجاه السابق والذي ينطلق أنصاره من أن للإنسان على حياته الخاصة حق ملكية انتقد من طرف كثير من الفقهاء، فمثلا جمهور الفقه الفرنسي في الوقت الحالي يرفض ما ذهب إليه قضاء بلاده في مرحلة سابقة على أساس ما يلي:

(1) حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، صفحة 142.

أنظر أيضا: في الإتجاهات الفقهية: عاقل فضيلة، المرجع السابق، ص 108-109 و ما بعدها

أوجه النقد:

أولاً: أن هذا الاتجاه وبدلاً من أن يعمل أنصاره على ابتكار تقسيمات قانونية جديدة يمكن من خلالها توفير الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة بشكل مستقل، حاولوا أن يعزوا الأمر إلى أفكار قانونية قديمة مستمدة من الفكر القانوني الروماني⁽¹⁾.

ثانياً: أن خصائص الحق في الحياة الخاصة تتعارض مع خصائص الحق في الملكية، فإن كان صحيحاً أن كلا الحقين يمكن الاحتجاج بهما في مواجهة الآخرين فإن أوجه الاختلاف بينهما كثيرة ومتعددة، فلا يعقل مثلاً القول أن للشخص حق ملكية على ذاته، فحق الملكية يفترض صاحب حق وموضوعاً يمارس عليه صاحب الحق سلطانه، ولا يمكن ممارسة الحق إذا اتحد صاحب الحق وموضوعه كما هو الحال في الحق في الحياة الخاصة⁽²⁾.

ثالثاً: يضاف إلى ذلك أن تصوير الحق في الحياة الخاصة على أنه حق ملكية لا يوفر الحماية الكافية لهذا الحق، فمالك العقار - كما قال بعضهم - ليس له أن يمنع غيره من تصويره من الخارج بحجة الملكية، فلو قلنا أن الحق في الصورة حق ملكية لما كان من حق الشخص أن يمنع الغير من رسم شكله وبالتالي ينهار الحق في الصورة بأكمله ويفقد كل فعاليته.

ونظراً لكل ما تلقاه الرأي الأول من انتقاد فقد اتجه الفقه حديثاً إلى رأي ثاني يركز أنصاره على فكرة مختلفة لتحديد التكييف القانوني للحق في الحياة الخاصة هي فكرة حقوق الشخصية.

(1) كندة فواز الشباط، الحق في الحياة الخاصة، جامعة دمشق، 2005/2004، ص 139.

(2) حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، صفحة 19.

- ويعبر الفقهاء المسلمون عن هذه الفكرة في إطار حديثهم عن مدى جواز بيع لبن الأم بقولهم: "إن المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به مما هو غيرنا، فأما الآدمي خلق مالكا للمال وبين كونه مالا وبين كونه مالكا للمال منافاة"

- الإمام السرخسي، المبسوط، ج 15 د د ن، د س ن، ص 125.

المبحث الثاني: الحق في الحياة الخاصة من حقوق الشخصية

قبل الخوض في تفاصيل ما ذهب إليه أنصار هذا الاتجاه الثاني لا بأس أن نتطرق قبل ذلك لمفهوم حقوق الشخصية حتى يتضح الموقف أكثر، فحقوق الشخصية¹ أو كما يسميها البعض الحقوق اللصيقة أو الملازمة لصفة الإنسان هي طائفة من الحقوق التي يختص بها الإنسان دون غيره وهي تثبت له بصفته الإنسانية، وقد بلغ الاهتمام بحقوق الشخصية إلى حد وصفها بالحقوق الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها أو التفريط فيها، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أهمية هذه الحقوق باعتبارها الترجمة القانونية للشخصية الإنسانية، ولعل أهم ما يميزها أنها تستهدف حماية المظاهر المختلفة لعناصر الشخصية البشرية ومقوماتها، كما تعد من أهم الحقوق غير المالية وهي تنسم بالحدثة حيث لم تعرفها القوانين القديمة باعتبارها حقوقاً قائمة بذاتها وإنما أدرجتها ضمن الحقوق التقليدية المعروفة مثل حق الملكية².

والجدير بالذكر أن أول ظهور لنظرية الحقوق اللصيقة بالشخصية كان في ألمانيا في القرن الماضي حيث أن الفقه الألماني وهو بصدد التعليق على المادة 823 من القانون المدني التي تنص على أن: "من اعتدى عمداً أو عن طريق الإهمال على حياة شخص أو على جسده أو على صحته أو على حريته أو على ملكيته أو على أي حق آخر للشخص يكون ملزماً تجاه الآخر بإصلاح الضرر الذي سببه له"، راح يبحث عن تحديد المقصود "بالحقوق الأخرى" الواردة في عجز المادة السالفة التي يستتبع الاعتداء عليها أو الإضرار بها التزام المتسبب بالتعويض، وهكذا ظهر بجانب الحقوق الواردة في النص حقوق أخرى متعلقة بالشخص مثل الحق في الشرف والسمعة والحق في الاسم والحق في الصورة⁽³⁾.

¹ أنظر أيضاً: عاقل في فضيلة، المرجع السابق، ص 102 وما بعدها

² بيرك فارس حسين، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 23

⁽³⁾ ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 316.

والحقوق اللصيقة بالشخصية كما عرّفها الفقه هي: "الحقوق التي تنصب على مقومات وعناصر الشخصية في مختلف مظاهرها الطبيعية والمعنوية والفردية والاجتماعية، بحيث تعبر عمّا للشخص من سلطات مختلفة واردة على تلك المقومات والعناصر بقصد تنمية هذه الشخصية وحمايتها من اعتداء الغير"⁽¹⁾.

وتنقسم الحقوق اللصيقة بالشخصية إلى قسمين:

القسم الأول: الحقوق الواردة على المقومات المادية للشخصية :

أي تلك الحقوق التي تستهدف حماية الكيان المادي للإنسان، كالحق في سلامة الجسم والحق في الحياة، كما تهدف إلى تأكيد حماية الجسم سواء في مواجهة الغير أو في مواجهة الشخص نفسه حيا كان أو ميتا.

القسم الثاني: الحقوق التي ترمي إلى حماية المقومات المعنوية للإنسان

فشخصية الإنسان ليست منحصرة في كيانه المادي فقط وإنما تشمل أيضا بعض المقومات المعنوية غير المادية مثل حق الإنسان في السمعة والشرف والاعتبار والمعتقدات وكذا مشاعره ورغباته.

وهكذا يتضح لنا أنّ حقوق الشخصية هي تلك الحقوق التي يكون محلها العناصر المكوّنة لشخصية الفرد، وهي عناصر تكون مستوحاة من مظاهر متعدّدة مادية ومعنوية فردية واجتماعية.

وبالرجوع إلى ما نحن بصدده أي الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة فإن أنصار الاتجاه الثاني قد كيفوا هذا الحق على أنه من قبيل حقوق الشخصية التي سبق شرح فحواها، فقد أجمع الفقه الفرنسي الحديث على أنّ أساس الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة هو ما للمرء من حق شخصي على خصوصياته، وهذا الحق الشخصي عندهم يعدّ من الحقوق اللصيقة بالشخصية.

(1) حسام الدين الأهواني، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، صفحة 148.

وبناء على ذلك فإنه يكون في مقدور المعتدى عليه اللجوء إلى القضاء بمجرد وقوع الاعتداء على حقه هذا مطالباً بوقف هذا الاعتداء أو منعه دون حاجة إلى إثبات أن ثمة خطأ من المعتدي قد وقع عليه فسبب له ضرراً، أو أن ثمة علاقة سببية مباشرة بين الأمرين⁽¹⁾.

وتتميز هذه الفكرة عن الفكرة القائلة باعتبار الحق في الحياة الخاصة من قبيل الحق في الملكية من ناحيتين.

1/ أنها تستهدف حماية المصالح المعنوية للإنسان بشكل مستقل عن مصالحه المادية.

2/ أنها توفر الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة في مواجهة الكافة، بمعنى أنه يقع على عاتق الناس كافة الالتزام بعدم التطفل على خصوصيات الفرد ونشر ما يتعلق بها⁽²⁾.

ويذهب الرأي الراجح في فرنسا وكذا في مصر إلى القول أن الحق في الحياة الخاصة يتشابه مع الحق الشخصي أكثر من تشابهه مع الحق العيني⁽³⁾.

موقف المشرع الجزائري:

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد تبني فكرة الحقوق اللصيقة بالشخصية من خلال المادة 47 من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها: " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

ولعلنا من خلال هذه المادة يمكننا أن نستنتج أن المشرع الجزائري قد أخذ بالرأي الثاني ضمناً وليس صراحة معتبراً أن الحق في الخصوصية من قبيل الحقوق الملازمة للشخصية، ونحن نرى أنه وفق حيناً كيف الحق

(1)- ANTONIO –J- la protection de la vie privée face au de développement de l'informatique. thèse. Université de paris p.117.

(2) حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، المرجع السابق، صفحة 146.

(3)- KAYSER –P- le secret de la vie privée et la jurisprudence civile . mel.r. savatier 1965.415 .

في الحياة الخاصة على أنّه من قبيل الحقوق اللّصيقة بالشّخصية ولو بشكل ضمني وذلك حفاظا على الكيان المعنوي للشّخصية الإنسانية رغم عدم النص عليه كحق مستقل.

هذا إضافة إلى أنّ فكرة الحقوق الملازمة للشّخصية كما سبق ورأينا توفّر الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة في مواجهة الكافّة، بمعنى أنّ الجميع يقع على عاتقهم الالتزام بعدم التطفل على خصوصيات الفرد أو المساس بها.

وللتنويه فإنّ المشرع الجزائري اتّبع نفس النهج الذي سلكه المشرع المصري فنجد المادة 50 من القانون المدني المصري مطابقة تماما لنص المادة 47 من القانون المدني الجزائري، مما يجعل حديثنا عن موقف المشرع الجزائري ينطبق على نظيره المصري هذا الأخير الذي كان سبّاقا للاعتراف بفكرة الحقوق الملازمة للشّخصية.

ولكن هذا لا يمنعنا بأي شكل من الأشكال أن نناشد المشرع الجزائري تعديل القانون المدني وإضافة مادة صريحة تعترف بالحق في الحياة الخاصة كحق مستقل شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي الذي نص على ذلك في المادة التاسعة من القانون المدني التي سبق الإشارة إليها لأن ذلك سيشكل ضمانة إضافية وحقيقية للحق في الحياة الخاصة خصوصا وأنّ المشرع الجزائري قد نص صراحة على الحق في الحياة الخاصة في قانون العقوبات الجزائري فجرم المساس به ووضع جزاءات قانونية في حال القيام بذلك.

خاتمة:

نخلص مما سبق بيانه حول التكييف القانوني للحق في الخصوصية إلى أنّ الرأي الرّاجح في هذه المسألة التي ثار بشأنها جدل قانوني كبير خاصة في فرنسا ومصر، هو ذلك الذي ذهب إلى اعتبار الحق في الحياة الخاصة من قبيل حقوق الشّخصية، وهو ما يترتب نتائج تنسجم من حيث الأصل مع تكييف هذا الحق على هذا النحو.

وبخصوص الجزائر فقد رأينا سابقا أنّ القانون المدني اعترف بالحقوق الملازمة لشّخصية الإنسان، فالمادة 47 تقرر صراحة وجود طائفة من الحقوق التي تسمى " الحقوق الملازمة لصفة الإنسان " ، وقد ذكر المشرع في آخر هذه المادة النتائج القانونية التي تترتب عن الاعتراف بالحقوق الملازمة لصفة الإنسان، حين قرر أنّ لكل من وقع

عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر، ويكون لمن وقع عليه الاعتداء الحق في طلب وقفه دون حاجة لإثبات الضرر، فإذا كانت حرمة الحياة الخاصة تدخل في دائرة الحقوق الملازمة لشخص الإنسان فإنها تكون حقاً بمعنى الكلمة تتمتع بها تتمتع به الحقوق من حماية، يضاف إلى ذلك أن حماية الحق لا تكون فقط في حال الاعتداء الضار وإنما تتحقق بمجرد الاعتداء.

قائمة المراجع:

- عاقل فاضلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه
غير منشورة"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2011-2012
- Dalloz- " Esquisse d'une théorie du sujet L'homme et son Image: "EDELMAN 1970.p.119
- ¹ حسام الدين الأهواني، الحق في احترام حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر،
القاهرة، 1978
- et la droit. Thèse. paris. 1913 la figure humaine.H.FOUGEROL
- T.Com.Seine.26 Fév. 1963.J.C.P.1963-11-13364.
- T.Seine 10 fév. 1905 Dalloz.1905-2-389.
- T.G.I. Seine .13Mars. 1968. Gaz –de-Pal 1968-1-376 not-Belmondo.
- T.I" des droit sur les lettres missives:"F.GENY
- كندة فواز الشباط، الحق في الحياة الخاصة، جامعة دمشق، 2004/2005
- الإمام السرخسي، المبسوط، ج 15 د د ن، د س ن
- برك فارس حسين، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009
- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011

- حسام الدين الأهواني، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975
- ANTONIO –J- la protection de la vie privée face au de développement de l'informatique. thèse. Université de paris
- KAYSER –P- le secret de la vie privée et la jurisprudence civile . mel.r. savatier 1965.
- القانون المدني الجزائري